

الحماية الجنائية للحريات الفردية/دراسة مقارنة

بasher Af

د. حسن عودة زعّال

الباحث

عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال

المستخلص:

ان الفرد هو محور الأديان التي نزلت على هذه الارض ، والفلسفات التي ظهرت عليها ، وهو بلا شك محور التنظيم القانوني ، لذلك فقد شغل موضوع الحريات المتعلقة بالافراد مكانا هاما في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية التي اتخذت لها مذاهب وفلسفات متباعدة . وتعدّ الحريات الفردية اساس كل الحريات وبقدر تمنع الافراد بها يكون للفرد تحقيق ذاته وطموحاته وتفجير طاقته .

ويكتسب موضوع (الحماية الجنائية للحريات الفردية) اهميته الخاصة لاتصاله باهم شيء في حياة الناس وهو ما يمس حریتهم الفردية بما فيها من حقوق لصيقة بشخصه لا تنفك عنه ، فحریته في أمنه الشخصي ، وحریته في التنقل ، وحریته في مسكنه وحرمة هذا المسكن ، وحقه في سلامته البدنية والذهنية ، وحرمة حياته الخاصة ، كلها حقوق وحريات لصيقة بشخص الانسان لا يجوز التعرض لها باي شكل من الاشكال الا في ما يرسمه الدستور ويخطه القانون من حدود وتقيدات ، وذلك لانه اذا كان للفرد حریته الفردية فان تشابك العلاقات بين الافراد في حياتهم مجتمعين يجعل الفرد ملزما بتنظيم حياته وحریته وقناعته واعتقاده الا انه ملزم فيترك الفرد في نطاق معین لشانه يمارس حریته وفق رغبته وقناعته واعتقاده الا انه ملزم بالمشاركة بالحياة العامة ، وهذا امر شائق يثير مشكلات كثيرة اهمها ما تشيره الحماية الجنائية وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها في سبيل تمكين الافراد من التمتع بحرياتهم دون تعرض الاخرين لهم .

ان السلطة وهي بقصد تقديم هذه الحماية انما تضع اكثر القيود مساسا بالحريات الفردية وذلك بما تتخذه السلطة من إجراءات جنائية ، وبما يمارسه ممثلو السلطة من تطبيق للقانون فيتعرضون بذلك لحربيات الأفراد ، وهنا تثور المشكلة وهي : مدى تحقق الحماية الجنائية لحربيات الأفراد ازاء تعرض السلطة لهم ممثلة بافرادها ، وايجاد التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها وحماية المجتمع ، وبين تحقيق الحماية لحربيات الفردية التي تتطلب من الدولة التقييد باجراءات معينة تهدف بها إلى حماية الحرية الفردية وهي بقصد ممارسة وظائفها .
وإذا كانت الحرية الفردية هي محل الحماية الجنائية فان الغاية التي يتواخما هذا البحث هي : معرفة مدى الحماية التي يوفرها القانون الجنائي لحربيات الفردية عند تعرض السلطة لها ممثلة بافرادها .

ولاجل تحقيق هذه الغاية فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحث تمهدى واربعة فصول وخاتمة.

اما المبحث التمهيدى فقد بحثنا فيه التأصيل التاريخي للحماية الجنائية لحربيات الفردية فقسمناه إلى ثلاثة مطالب ، بحثنا في الاول الحماية الجنائية لحربيات الفردية في المجتمعات القديمة عند قدماء العراقيين وقانون حمورابي وعند قدماء المصريين وقوانين الفراعنة ، وفي الثاني بحثنا الحماية الجنائية لحربيات الفردية عند الرومان واليونان ، وفي الثالث بحثنا الحماية لحربيات الفردية في اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية .

وفي الفصل الاول بحثنا ماهية حربيات في مباحثين . بینا في المبحث الاول مفهوم حربيات في مطلبين من حيث تعريفها وتقسيمتها وطبيعتها ، وبينا في المبحث الثاني تطور مفهوم حربيات في النظم المختلفة في اربعة مطالب ، فبينا مفهوم حربيات في النظام الفردي والنظام الاشتراكي والنظام الاجتماعي وفي الشريعة الاسلامية .

ويعد ان تبين لنا من الفصل الاول ماهية حرية الفردية فقد اقتضى البحث ان نبين ماهية الحماية الجنائية لحربيات الفردية ، فكان هذا موضوع الفصل الثاني حيث بينا ماهية

الحماية الجنائية في مبحثين خصصنا الاول لبيان ماهية الحماية الجنائية من حيث مفهومها وعلة المصلحة المحمية من حيث معناها وتقسيماتها وانواع الحماية .

وبعد ان استبان لنا معنى الحماية الجنائية شرعنا في المبحث الثاني في بيان محل الحماية الجنائية للحربيات الفردية فبینا ذلك في اعلان حقوق الانسان ودساتير الدول والشريعة الاسلامية والقانون الجنائي .

وقد تبين لنا من الفصل الثاني ان الحرية الفردية هي محل الحماية الجنائية اذا وقع الاعتداء من السلطة ممثلة بافرادها ، لذلك كان الفصل الثالث مخصصا لبيان العدوان على الحرية الفردية وذلك في مبحثين ، خصصنا المبحث الاول لبيان وقوع العدوان من موظف بعدها مثل السلطة فبینا مفهوم الموظف في القانون الاداري ثم في القانون الجنائي .

وقد تبين لنا من هذا المبحث ان العدوان لا يكفي ان يكون واقعا من موظف بل يجب ان يكون العدوان واقعا اعتمادا على السلطة وما تتيحه للموظف من امكانات . لذلك كان موضوع المبحث الثاني وقوع العدوان بسبب الوظيفة فبینا العدوان الواقع اعتمادا على السلطة في صورة فعل قانوني في ذاته . ثم بینا العدوان الواقع اعتمادا على السلطة في صورة فعل غير قانوني في ذاته .

وحيث تبين لنا من الفصول الثلاثة السابقة نطاق الحربيات الفردية ومحلها والعدوان الذي يعد اعتداء عليها فقد اقتضى البحث بيان الفعل المتضمن عدوانا على الحربيات الفردية . وهكذا كان موضوع الفصل الرابع تطبيقات العدوان على الحربيات الفردية فبینا في مبحثين ذلك ، حيث خصصنا المبحث الاول لبيان خصائص العدوان على الحربيات الفردية في أربعة مطالب كان الاول منها لبيان خصائص العدوان في جريمة القبض دون وجه حق ، والثاني لبيان خصائص العدوان في جريمة التعذيب واستعمال القسوة ، والثالث لبيان خصائص العدوان في جريمة الدخول غير القانوني للمنزل ، والرابع لبيان خصائص العدوان في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

واما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان الركن المعنوي في جرائم العدوان على الحريات الفردية في مطابقين ، بينما في الاول ماهيّة القصد الجنائي ، وفي الثاني بينما القصد الجنائي في العدوان على الحريات الفردية سواء كان قصدا عاما ام قصدا خاصا .
أما خاتمة البحث فقد اودعناها النتائج التي وصلنا إليها ، والمقترنات التي نقترحها ونأمل من المشرع والمعنيين ان يأخذوا بها .

وبعد :

فاني اسال الله عز وجل ان يجعل دراستي المتواضعة هذه نافعة للجميع ، وان ينفعني بها وينفع بها غيري . ولست ازعم اني بلغت الغاية القصوى فيها ولكن حسبي اني بذلت بدراسة لم يسبقني اليها باحث في بلدي حسب علمي فاكون بذلك قد فتحت الباب لغيري نحو دراسات اعمق واشمل للوصول إلى نظرية عامة للحماية الجنائية للحريات الفردية تشمل التشريع كله .
واخيرا فاني ادعو الله عز وجل ان يوفقني في هذه الدراسة . فان وفقت بذلك فضل الله تعالى ونعمته علي . وان قصرت فهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر